

النظام القانوني للتحكيم

المستشار/ محمد محمد صالح الألفي

رئيس محكمة

moelalfy@yahoo.com

الفهرس

رقم الصفحة

١	مقدمة
٢	أولاً: طبيعة التحكيم
٣	ثانياً: صفة التحكيم
٥	ثالثاً: نطاق التطبيق من حيث تجارية التحكيم
٦	رابعاً: نطاق التطبيق من حيث دولية التحكيم
٨	المراجع

مقدمة

التحكيم " نظام لحل المنازعات المالية بين الأطراف " (١) والأطراف لفظ يمكن أن ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين، كما يجوز أن ينصرف إلى الأشخاص الاعتباريين سواء أكانوا دولاً أو شركات. وهو ما استنتج وجود التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، مما يحتاج إلى البحث عن المعيار وواجب الإلتزام للتمييز بين هذين النوعين من التحكيم. فضلاً عن ضرورة الإجابة على التساؤلات التي يثيرها التحكيم، خاصة فيما يتعلق بتحديد طبيعته القانونية. والتحكيم وسيلة قديمة لحل المنازعات، ولا نجاوِز الحقيقة إذا قلنا أن حل المنازعات بالتحكيم قد سبق حلها بالقضاء (٢). وإذا كان قد عرف في العصور القديمة كل المنازعات في القانون الداخلي، أو في داخل الدولة، فإنه (٣) يجد جذوره التاريخية في القانون الدولي العام فيما جرت عليه المدن الإغريقية من اللجوء للتحكيم لفض الخلافات التي كانت تنشأ بينها. واستمر اللجوء إلى التحكيم حتى العصر الحالي، على المستويين الداخلي والدولي بصورة تقلصت وازدهرت تبعاً لازدياد وتقلص دور القضاء على مر العصور (٤) متى اتفق الأطراف على حل نزاعهم بالتحكيم، فإن قيام هذا النزاع يؤدي بالضرورة إلى تداعي إجراءات التحكيم التي تنتهي بصدر حكم التحكيم فضلاً في النزاع وفقاً لقواعد قانونية معينة (٥). وإذا كان من المتصور أن يطبق قانون واحد على كافة مراحل التحكيم منذ اتفاق التحكيم مروراً بإجراءات التحكيم في موضوع النزاع، إلا أنه من الممكن اختلاف القانون واجب التطبيق على مختلف هذه المراحل (٦) مما يقتضينا التفرقة بينها.

وإذا كان جوهر التحكيم هو في تحديد القانون الذي يحل موضوع النزاع وفقاً له. فيه يحصل كل طرف على حقه إلا أنه لا بد من المرور بعدة إجراءات، ولاشك في اختلاف القواعد التي تحكم الإجراءات (٧)، تبعاً لتعلق الأمر بالتحكيم يتم في إطار هيئات دائمة للتحكيم، أو بالتحكيم خاص "AD HOC" أي غير تابع لهيئة أو مؤسسة وأياً كان الأمر فإن الإجراءات التي يمر بها التحكيم تعتبر مرحلة في غاية الأهمية، إذ أن تسيير الإجراءات أو إعاقته (٨) بينهم إلى حد كبير في تحديد مستقبل التحكيم الدولي الخاص، كما أن عدم صحة الإجراءات التي يمر بها التحكيم عادة ما تكون سبباً لرفض تنفيذ حكم التحكيم بعد صدوره وهو ما يفقد التحكيم قيمته وأهميته. ومع تسليمنا بأن اتفاق التحكيم أو صحته من شأنه إعاقه إجراءات التحكيم، لذا نبدأ به باعتباره أول خطوة في التحكيم وذلك بعد دراسة طبيعة التحكيم وصفته بتجاريته ودوليته.

نحتاج إلى تقسيم الموضوع إلى:

أولاً: طبيعة التحكيم

ثانياً: صفة التحكيم

ثالثاً: نطاق التطبيق من حيث تجارية التحكيم

رابعاً: نطاق التطبيق من حيث دولية التحكيم

أولاً : طبيعة التحكيم

اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم فذهب اتجاهه إلى ترجيح طبيعته التعاقدية. فاعتبر البعض (٩) التحكيم عقداً رضائياً ملزماً للجانبين من عقود المعارضة ويدمج أنصار هذا الاتجاه "حكم التحكيم في اتفاق التحكيم سواء تم التحكيم داخل الدولة أم في دولة أجنبية" والمحكوم ليسوا قضاة بل أفراد يعهد إليهم بمهمة تنفيذ الاتفاق. فطالما أن نظام التحكيم يقوم على أساس إرادة الأطراف فإن له طابع تعاقدي، فالأطراف باتفاقهم على التحكيم يتخلون عن بعض الضمانات القانونية والإجرائية التي يحققها النظام القضائي، وذلك بهدف تحقيق مبادئ العدالة والعادات التجارية وإتباع إجراءات سريعة وأقل رسمية من إجراءات المحاكم. وإذا كان في هذا التخلي عن بعض المخاطر فهي بلا شك مخاطر محسوبة.

الصفة التعاقدية: أيضاً يحتمل اعتبار التحكيم من أدوات المعاملات الدولية. مما يقتضي أن يلبي مقتضيات هذه المعاملات وتزايد انتشارها كل يوم. ولاشك أن التجارة الدولية أو المعاملات الدولية يعترضها التشريعات والقضاء في مختلف الدول. ولا يمكن تحرير المبادلات الدولية إلا عن طريق العقد لما يتصف به من طابع دولي. فلن نقم للتحكيم قائمة بدون جوهره التعاقدية.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية (١٠) الطبيعة التعاقدية وانسحاب هذه الطبيعة إلى كل من اتفاق التحكيم وحكم التحكيم. وبعد ميل القضاء المصري أيضاً لترجيح الطابع الإتفاقي في فيه الصفة القضائية عن التحكيم، إذ ترى محكمة النقض المصرية (١١) أن قوام التحكيم "الخروج من طرق التقاضي العادية". كذلك يرى البعض (١٢) تأييد المشرع المصري للطبيعة التعاقدية للتحكيم نظراً لأن المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في التعليق على المادة ٥١٣ "الملغاة" من ذلك القانون كانت تنص على أن "حكم المحكمين ليس حكماً قضائياً" كما أن المادة ٥٠١ الملغاة من القانون كانت تجعل التحكيم يرتكن على اتفاق الأطراف.

ولا نستخلص (١٣) من ذلك تحيزاً من المشرع لتحديد طبيعة التحكيم، وبالإضافة إلى ذلك يقرر المشرع في المادة ٢٩٩ مرافعات سريان قواعد تنفيذ أحكام القضاء الأجنبية على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي. بينما ذهب اتجاه في الفقه (١٤) إلى ترجيح الطابع القضائي للتحكيم ينظر (١٥) إلى أن التحكيم من زاوية أنه قضاء إجباري ملزماً للخصوم حتى اتفقوا عليه، وأن التملص منه لا يجدي. وأنه يحل محل قضاء الدولة الإلزامي، وأن المحكم لا يعمل بإرادة لخصوم وحدها، مما يجعل الصفة القضائية هي التي تغلب على التحكيم، وأن حكم المحكم هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية في الدولة. فكل من المحكم والقاضي يحل النزاع بحكم يحوز حجية الأمر المقضي، هذه الحجية التي يستمدتها من الشرع. ونحن لا ننفي وجود العديد من أوجه الشبه بين أحكام التحكيم وأحكام القضاء، إلا أن هذا التشابه لا يجوز أن يكون مؤدياً بنا إلى اعتبار التحكيم نظاماً قضائياً، لأن هناك أيضاً العديد من أوجه الاختلاف بينهما.

ثانياً: صفة التحكيم

إذا كنا قد قلنا إلى أن التحكيم نظام قانوني لحل المنازعات فإن الإيضاح لهذا النظام يستلزم وصفه. وهو ما يثير التساؤل عن جدوى التفرقة بين مختلف صور التحكيم. قد يدعم القول بعدم جدوى التفرقة، وجود اتجاه إلى التسوية بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، بل واتجاه بعض الدول إلى وضع قانون واحد يسري على هذين النوعين من التحكيم، وهو ما اتبعه المشرع المصري حينما أصدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. وأنه للتفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي أهمية كبيرة. كما يترتب لنا نتائج أهمها:

١- تحديد القانون الواجب التطبيق: فالتحكيم الوطني يستتبع تطبيق القانون الوطني (١٦) فقط، الأمر الذي يختلف اختلافاً كبيراً عن التحكيم الدولي الذي يدخل في نطاق القانون الدولي العام. كما يختلف عن التحكيم الدولي الذي يقع في إطار القانون الدولي الخاص (١٧). فإن وصف التحكيم يترتب عليه تحديد مدى خضوعه للمعاهدات الدولية التي أبرمت في هذا المجال سواء تلك التي تضع تنظيمات موضوعياً للتحكيم أو التي تحدد القانون واجب التطبيق في شأنه.

٢- تحديد المحكمة المعاونة للتحكيم: نظراً لاختلاف التحكيم عن القضاء، فإنه لا يفتأ يلجأ إليه في مختلف ما يمر به من مراحل (١٨)، فالقضاء سلطة عامة من سلطات الدولة، خلافاً للتحكيم فمن الطبيعي أن يحتاج القضاء سواء لاتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية، أو للمساعدة في اختيار المحكمين أو عزلهم، وللحكم على من يتخلف من الشهود أو الإلزام بتقديم مستند، أو للإجابة القضائية، هذا بالإضافة إلى دور القضاء في تنفيذ أحكام التحكيم وعند الطعن فيها. وقد أقر المشرع المصري في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ دور القضاء في المعاونة في حل المنازعات التي تحل بالتحكيم، فبين في المادة التاسعة منه أن تحديد المحكمة المختصة يتوقف على نوع التحكيم، فالأمر يتوقف تبعاً لما إذا كان التحكيم داخلياً أو دولياً إذ تقضي المادة التاسعة بأن:

(١) يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً نظر النزاع. أما إذا كان التحكيم تجارياً أو دولياً، سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

(٢) وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.

٣- إعمال فكرة النظام العام: لفكرة النظام العام في التحكيم الدولي مجالاً يختلف كلية عن مجالها في التحكيم الوطني فهي أضيق نطاقاً في النوع الأول من التحكيم عنه في النوع الثاني. إذ يختلف مدى مساس موضوع واحد بالنظام العام تبعاً لتعلق الأمر بالتحكيم الوطني أم الدولي. فمسألة قابلية النزاع للحل بالتحكيم يمكن ألا تكون مبرراً لعدم تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن بالحكم مساس واضح وجدي بالنظام العام. وذلك بصدد أحكام التحكيم الأجنبية. ولقد أيد القضاء في العديد من الدول (١٩) الأخذ بتنفيذ ضيق لفكرة النظام العام في مجال التحكيم بشأن المعاملات الدولية.

٤- تنفيذ حكم التحكيم : إن تنفيذ حكم التحكيم يحتاج إلى اتخاذ إجراءات، وقد تختلف هذه الإجراءات تبعاً لما إذا كان الأمر يتعلق بتحكيم وطني أو دولي. كما يراعي وجود معاهدات دولية تحكم تنفيذ أحكام التحكيم وتطبيق فيما يتعلق بالتحكيم في المعاملات الدولية.

كل هذا يقتضي ضرورة التمييز بين التحكيم الدولي وهو ما اختلف الفقه (٢٠) في شأنه بصورة كبيرة، كذلك المعاهدات والمواثيق الدولية. بينما لجأت معاهدة نيويورك لسنة ١٩٥٨ لاصطلاح أحكام التحكيم الأجنبية:

وقد أخذت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي

The United Nations Commission on International Trade Law “UNCITRAL”

باصطلاح التحكيم التجاري الدولي في نموذج القانون Model Law الذي اعتمده اللجنة في ٢١ يونيو سنة ١٩٨٥

وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا النموذج يعتبر التحكيم دولياً في إحدى ثلاث حالات :

الحالة الأولى: عند وقوع مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم عند إبرام الاتفاق في دولتين مختلفتين.

الحالة الثانية: إذا كانت الدولة التي تقع فيه مقر عمل الطرفين تختلف عن الدولة التي يوجد فيها مكان التحكيم أو ضمن الدولة التي يوجد فيها أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به.

الحالة الثالثة: إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة واحدة ونحن نرى أن التحديد الوارد في نموذج Model law هو تحديد عشوائي إذا هو يتناول بضعة حالات تشمل فيها العلاقة على عنصر أجنبي دون وجود تنسيق بينهما، كما أنه تحديد تحكيمي إذ يعتبر التحكيم دولياً عن اختلاف مقرا عمل أطراف اتفاق التحكيم، دون أن يعتبره كذلك عند اختلاف موطنهما منه. وهو تحديد يخالف الحقيقة (٢١) فلماذا يعتبر التحكيم دولياً إذا اتفق أطرافه على أن موضوع اتفاقهم يتعلق بأكثر من دولة مع احتمال أن يحدث هذا الاتفاق دون تعلق الموضوع بأكثر من دولة بالفعل..

ثالثاً: نطاق التطبيق من حيث تجارية التحكيم (٢٢)

أشار القانون النموذجي إلى تفسير مصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، وذكر القانون النموذجي عدة أمثلة لمفهوم التجارة مثل معاملات السلع أو الخدمات أو تبادلها، اتفاقيات التوزيع، التمثيل التجاري، أو الوكالة التجارية، كذلك إدارة الحقوق لدي الغير، التأجير التملكي، تشييد المصانع، الخدمات الاستشارية... الخ. وتفسير معيار التجارة على هذا النحو يدل على اتساع نطاق تطبيق القانون النموذجي للتحكيم ليشمل أي علاقة تجارية ذات طابع اقتصادي، سواء كانت علاقة عقدية أو غير عقدية.

وجدير بالذكر أن قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، نص في المادة الثانية منه على معيار التجارة على نحو يطابق تقريباً ما جاء بالمادة الأولى من القانون النموذجي للتحكيم، وكان المشرع المصري يقصد وقت وضع قانون التحكيم الإشارة إلى مفهوم التجارة والتوسع في مجالاتها خشية الاعتماد على نص المادة الثانية من قانون التجارة المصري قبل إلغاء هذا القانون والتي كانت لا تواكب التطور الكبير في مفهوم العمل التجاري، أما بعد صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والواجب النفاذ اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ١٩٩٩ حيث تبنت المواد من ٤-٧ بإيضاح مفهوم العمل التجاري والذي جاء مواكباً للتطور الهائل في الآونة الحالية وشمل العمل التجاري مفهوماً موسعاً ومرضياً، يقترب كثيراً مما جاء بالمادة الأولى من القانون النموذجي وقابل للإضافة إليه من أعمال أخرى تتشابه في الصفات والغايات مع ما جاء ذكره بصلب مواد القانون التجاري.

ويتميز قانون التحكيم المصري عن مثيله النموذجي في أن الأول يدخل في نطاقه كل أنواع التحكيم مدنية أو تجارية (٢٣) على خلاف الثاني الذي يقتصر نطاق تطبيقه على التحكيم التجاري الدولي، وفي ذلك تنص المادة الأولى من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام الخاص أيضاً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر، أو كان تحكيمياً تجارياً يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون (٢٤). بل أن قانون التحكيم المصري يمتد نطاق تطبيقه إلى العقود الإدارية، بحيث يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك (٢٥).

رابعاً: نطاق التطبيق من حيث دولية التحكيم

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون النموذجي للتحكيم (٢٦). الحالة الأولى، وقوع مقر عمل الطرفين لاتفاق التحكيم، لحظة إبرام هذا الاتفاق، في دولتين مختلفتين. وهذه الحالة تفترض لاعتبار التحكيم دولياً توافر الشروط الآتية:

- ١- اختلاف مقر عمل الطرفين: بمعنى أن يكون لكل طرف من أطراف التحكيم مقر عمل في دولة مختلفة. وتطبيقاً لذلك يكون التحكيم دولياً إذا كانت منشأة البائع في العلاقة العقدية كائنة بفرنسا، ومنشأة المشتري كائنة بمصر. فإن العقد يكون دولياً خاضعاً لأحكام القانون النموذجي.
- ٢- وواجه القانون النموذجي حالة وجود أكثر من مقر عمل لأحد أطراف اتفاق التحكيم، ففي هذه الحالة تكون العبرة في تحديد معيار الدولية بمقر العمل الأكثر ارتباطاً باتفاق التحكيم.
- ٣- كما واجه القانون النموذجي حالة عدم وجود مقر عمل لأي من طرفي العقد، أو كلاهما، فتكون العبرة لتحديد مدى دولية العقد، بمحل الإقامة المعتد لهذا الطرف أو للطرفين، بمعنى أن يوجد مقر الإقامة المعتاد لأي منهما في دولة مختلفة على الآخر.

وكما هو واضح في نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى، ينظر إلى مقر مكان العمل أو مقر الإقامة وقت إبرام اتفاق التحكيم، بمعنى أنه إذا تغير هذا المقر لأي من الطرفين بعد إبرام اتفاق التحكيم، فلا يعتد بالمقر الجديد، إذ أن المقرر لحظة إبرام اتفاق التحكيم هو الذي يحدد على أساسه مدى دولية العقد من عدمه.

الحالة الثانية، الاتفاق بين الأطراف على تحديد مكان للتحكيم خارج مقر عمل الطرفين لم يقتصر القانون النموذجي للتحكيم على اختلاف مقر عمل أي من الطرفين ووقوعهما في دولتين مختلفتين كمعيار لتطبيق أحكامه، بل جعل نطاقه يمتد أيضاً في حال اختيار أطراف التحكيم مكاناً آخر يقع خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين، وسواء كان هذا الاتفاق منصوصاً عليه في اتفاق التحكيم أو طبقاً لهذا الاتفاق. ويعد هذا المعيار لتحديد نطاق تطبيق أحكام القانون النموذجي للتحكيم من حيث دولية التحكيم، تطبيقاً لأهم المبادئ المؤسس عليها نظام التحكيم بصفة عامة وهو مبدأ إعلاء إرادة الطرفين، حيث لهما الحرية في اختيار مكان التحكيم، فإذا كان هذا المكان يقع في دولة خارج مقر عمل الأطراف اعتبر التحكيم دولياً. وفي هذه الحالة لا ينظر إلى اتحاد مقر أعمال الطرفين، بأن كانا في دولة واحدة، إذ العبرة بوجود المقر المتفق عليه خارج مقر العمل لأي منهما كمعيار للدولية.

الحالة الثالثة، إذا كان مكان تنفيذ جزء هام من التزامات العقد، أو المكان الذي له صلة وثيقة بالعقد يقع خارج دولة مقر عمل الطرفين:

- قرر القانون النموذجي، في سبيل اتساع نطاق تطبيقه وإضفاء صفة الدولية على اتفاقات التجارة الدولية، الاكتفاء بوقوع المكان الذي يتم فيه تنفيذ جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العقد بين الطرفين، أو المكان الذي له صلة وثيقة بهذا العقد، خارج مقر عمل الطرفين.
- وتقدير مدى أهمية الجزء الذي يتم تنفيذه، أو مفهوم الصلة الوثيقة بالعمل متروك لهيئة التحكيم.

الحالة الرابعة، اتفاق الطرفان صراحة على دولية العقد. حرص القانون النموذجي على تطبيق ما ارتضاه أطراف اتفاق التحكيم، فإذا اتفق طرفا التحكيم على أن عقد العلاقة التجارية بينهما يتعلق بأكثر من دولة واحدة، فإن هذا العقد، بناء على ما وصفه أطرافه، يعد عقداً دولياً خاضعاً لأحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. ويكون أساس معيار الدولية في هذه الحالة إرادة الطرفين دون النظر إلى مقر عمل أي منهما أو مكان تنفيذ العقد أو المكان الذي له أوثق الصلة به.

المراجع

- (١) في تعدد تعاريف التحكيم أنظر: د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، من ص ٧ : ص ١٤.
- (٢) ونعتقد أن قيام شيخ القبيلة بحل المنازعات فيما بين أفراد القبيلة هو أقرب إلى التحكيم منه إلى القضاء، هذا وقد عرف الرومان التحكيم بصورة مماثلة لتلك التي نعرفها اليوم. أنظر:
- L. Weill, Les sentances arbitrales en droit international Privé: Thèse, Paris 1906; Bairegard, De la clause Compromise thèse, Paris, 1911.
- في الطور التاريخي للتحكيم: د. عبد الحميد الأحديب، موسوعة التحكيم، الجزء الأول، التحكيم في البلاد العربية، دار المعارف، ص ٢٠ وما بعدها.
- (٣) د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٥١٥.
- (٤) في الاعتبارات الداعية إلى العزوف عن القضاء كوسيلة لحل المنازعات.
- Mauro Cappelletti and Bryant Garth, settlement of Disputer out of court, A Comparative Report on the Trend Toward Conciliation, les conciliateurs la conciliation, Economica, 1987, p.5.
- (٥) د. أحمد القشيري، "مصادر قواعد التحكيم". بحث مقدم للدورة العامة الثانية لإعداد المحكم التي نظمها مركز حقوق عين شمس للتحكيم، أبريل ٢٠٠٠.
- (٦) وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أنه ليس هناك ما يمنع الأطراف من إسناد كل من موضوع النزاع وإجراءات التحكيم لقانونين منفصلين. أنظر:
- Civ.Ire, 18 Mars 1980, Bull n.87, P.72 J.C.P. 1980 IV.ZII.
- (٧)
- Jean Robert, Léarbitrage Droit inerne Droit international privé,Dalloz, 5éd. 1983. P. 273.
- (٨)
- M.P Jenard, Le reglement d'arbitrage de la Commission des Nations Unies pour le droit Commercial international, Revue de Droit international et de droit Compare, Tome Live. 1977, P 201-225.
- أنظر ص ٢٠٩ حيث قرر أنه برغم المجهودات التي بذلت فلا زالت قواعد إجراءات التحكيم تتسم بشيء من التعقيد.
- (٩) د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم بالقضاء وبالصلح، منشأة المعارف، ١٩٦٥، ص ٦٥.
- وبرغم إيراده التعريف المذكور "للتحكيم" إلا أنه عاد في الطبعة الرابعة/ سنة ١٩٨٣ لتأييد الطبيعة القضائية للتحكيم. ويؤيد الطبيعة التعاقدية للتحكيم في مصر. د. محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، ١٩٥١، ص ٤١.
- ود. أحمد ملبجي موسى، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، ١٩٧٩، ص ٢٠٤ و. د. مختار بريوي، التحكيم التجاري الدولي، ١٩٩٩، ص ٧، ٨.
- (١٠) وذلك في قضية:
- "Affm Roses Clmoller- Roses", et cie, Cass, reg., 27 juillet, 1937, D.P., 1937, D. P., 1938. 1. 25. N. Castes.
- (١١) الحكم الصادر في ٤ فبراير ١٩٨٨، الطعن رقم ١٦٤٠ السنة ٥٤ ق.
- الحكم الصادر في ١٨ مايو ١٩٨٩، الطعن رقم ٧٤٠ السنة ٥٢ ق.

- الحكم الصادر في ٢٣ يناير ١٩٩٠، الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٦ق.
- (١٢) د. قمست الجداوي، التحكيم، التحكيم في مواجهة الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، هامش ٢٦، ص ٣٧.
- (١٣) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٣١.
- (١٤) يبدو ميل د. عبد العزيز سرحان إلى ترجيح الطابع القضائي للتحكيم سواء تعلق الأمر بالتحكيم لحل منازعات الأفراد أو المنازعات فيما يتعلق بين الدول في نظر مؤلفه: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٥١٥.
- (١٥) د. أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣، ص ١٩.
- (١٦) على سبيل المثال كان المشرع قد خص التحكيم الوطني في قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بنصوص المادة ٥٠١ إلى ٥١٣ إذ يقتصر أعمالها على ما وصف من تحكيم بأنه وطني. في دراسة هذه الأحكام انظر: د. أحمد أبو الوفاء، الجديد في عقد التحكيم وإجراءاته بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، مجلة الحقوق العددان الأول والثاني، ١٩٧٠.
- (١٧) انظر على سبيل المثال في تحديد القانون واجب التطبيق في هذا النوع من التحكيم Jean Robert, L'arbitrage droit interne Droit International privé 5ed, Solloz. 1983, p. 278, etc.
- (١٨) في تفاصيل معاونة القضاء للتحكيم انظر:
- د. فاروق شوشه، دور القضاء المصري في شأنه التحكيم وفقاً لقانون التحكيم، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، مارس ١٩٩٥، و علي سالم، ولاية القضاء على التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٥.
- (١٩) في موقف المحاكم الأمريكية من الأخذ بتنفيذ ضيق لفكرة النظام العام، انظر: Giorgio Gata, 1978, op. Cit. Book let, 11. C. 5.
- ومن أحكام محكمة النقض الفرنسية في هذا المجال Cass, Cir. 30 Jun. 1976, Clunet, 1977. P. 114.
- وفي دراسة في مصر لفكرة النظام العام في التحكيم الدولي الخاص: د. أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام، والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة "دراسة في قضاء التحكيم"، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، ١٩٩٩.
- (٢٠) د. عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، "الجزء الثاني"، دار المعارف، ص ١١.
- (٢١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٥٤.
- (٢٢) د. سميحة القليوبي، المنظمات الدولية "اتفاقية الأمم المتحدة في شأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٢٠.
- (٢٣) راجع في ذلك تفصيلاً أستاذتنا د. سميحة القليوبي، العقود التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، وأستاذنا د. سمير الشرفاوي، القانون التجاري، ج ١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- (٢٤) راجع د. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٧٣.
- (٢٥) وقد أشارت إلى ذلك صراحة المادة الأولى في فقرتها الثانية وذلك بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧.

(٢٦) وقد أخذ قانون التحكيم المصري في المادة الثالثة بما أخذ به القانون النموذجي في شأن سرد تفصيلي لحالات يعد فيها التحكيم دولياً رغم تنبيهه في ذات المادة لمعيار عام هو تعليق التحكيم بنزاع من منازعات لتجارة الدولية. وكان يكفي هذا المعيار دون دخول تفصيلي في سرد حالات دولية التحكيم.